الأمم المتحدة

A/HRC/25/46

الجمعية العامة

Distr.: General
26 December 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، ليلى زروقي

موجز

تعرض الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، في هذا التقرير الذي يغطي الفترة من أيار/مايو ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق أدائها لمهام ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زياراتها الميدانية، والتقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل، والتحديات التي تواجه العمل المتعلق بمسألة الأطفال والتراع المسلح.

وتسلّم الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز منذ فترة الإبلاغ السابقة فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، وفي تطوير وتنفيذ القانون الدولي من أجل حماية حقوق الأطفال، وكذلك في الحوار مع القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية. ويشير التقرير إلى استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من العقاب، ويسلط الضوء على الاتجاهات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وممارسة العنف الجنسي ضدهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات.

وأخيراً، تعرض الممثلة الخاصة سلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وإلى الدول التي هي قيد الاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وإلى مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء فيه، من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.

(A) GE.13-19146 240114 270114

1319146

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة	٤-١٤	٣
ثالثاً –	العمل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	١٥-٢٠	٦
رابعاً –	الشراكة مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية	٢١-٢٩	٧
خامساً –	إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح	٣٠-٣٤	٩
سادساً –	الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة	٣٥-٥٤	١١
	ألف – اليمن	٣٦-٣٩	١١
	باء – الجمهورية العربية السورية	٤٠-٤٣	١٢
	جيم – الزيارة الإقليمية إلى الأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان	٤٤-٤٧	١٣
	دال – تشاد	٤٨-٤٩	١٤
	هاء – كوت ديفوار	٥٠	١٤
	واو – جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥١-٥٤	١٥
سابعاً –	التقدم المحرز في تطوير القانون الدولي	٥٥-٦٩	١٦
	ألف – التقدم المحرز في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٥٥-٥٦	١٦
	باء – معاهدة تجارة الأسلحة	٥٧	١٦
	جيم – مبادئ لوسينس التوجيهية المتعلقة باستخدام المدارس لأغراض عسكرية	٥٨-٦٢	١٧
	دال – العدالة الدولية	٦٣-٦٩	١٨
ثامناً –	الاحتياجات الأساسية للأطفال والمساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح	٧٠-٧٩	١٩
	ألف – حصول الأطفال على التعليم في أوقات النزاع المسلح	٧١-٧٣	٢٠
	باء – حصول الأطفال على الرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح	٧٤-٧٩	٢٠
تاسعاً –	الملاحظات والتوصيات	٨٠-٨٧	٢٢

أولاً- مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من أيار/مايو ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، يشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التحديات القائمة في العمل المتعلق بمسألة الأطفال والتراع المسلح.

٢- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدمت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح إحاطة إعلامية[(١)] إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء افتتاح دورته الرابعة والعشرين. وشملت هذه المعلومات المحدّثة استعراض أبرز الأنشطة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة، والتقدم المحرز خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣.

٣- وسعياً لمواءمة دورة الإبلاغ السنوية مع الجدول الزمني الطوعي للقرارات الموضوعية للمجلس، سيُقدم التقرير السنوي للممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح إلى المجلس، اعتباراً من عام ٢٠١٤، في دوراته التي تُعقد في آذار/مارس.

ثانياً- التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة

٤- منذ صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة، أُحرز تقدم في مجال حماية الأطفال في التراعات المسلحة.

٥- ففيما يتعلق بالالتزامات الجديدة التي قطعتها على نفسها أطراف التراع الدائر في الصومال، وقعت حكومة ذلك البلد، في ٣ تموز/يوليه و٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، خطتي عمل تهدفان إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم من جانب قوات الأمن الوطنية الصومالية، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والتزمت الحكومة، في سياق خطتي العمل، باتخاذ إجراءات تأديبية وبضمان المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن الوطنية الصومالية. ورغم هذه الالتزامات، يتواصل ورود تقارير عن انتهاكات ترتكبها جميع أطراف التراع في الصومال، ولم يحرز إلا تقدم ضئيل في مساءلة الجناة.

٦- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقّعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة عمل تهدف إلى إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال وممارسة العنف الجنسي ضدهم من جانب قوات الأمن الوطنية. وتحقق تقدم كبير منذ ذلك الحين، حيث أُخلي سبيل مئات من الأطفال

(١) ورقة اجتماع بعنوان "Oral update of the Special Representative for Children and ArmedConflict".

ليعودوا إلى أسرهم. وأنشئ فريق عامل تقني مشترك، تتشارك في رئاسته الحكومة والأمم المتحدة، وهو يضطلع بمهمة الإشراف على تنفيذ خطة العمل ودعم تنفيذها. وصدرت توجيهات وأوامر عسكرية إلى قوات الأمن الوطنية تحظر ارتكاب أية انتهاكات ضد الأطفال وتحدد عقوبات واضحة لمرتكبيها، ويجري نشر هذه التوجيهات والأوامر على نطاق واسع. غير أنه نتيجة لأعمال القتال التي تجددت في المقاطعات الشرقية بين حركة ٢٣ آذار/مارس والقوات الحكومية خلال فترة التقرير، وللنشاط المستمر لجماعات مسلحة أخرى، لا تزال الانتهاكات المرتبكة ضد الأطفال تثير قلقاً بالغاً، حيث يتواصل انخراط مئات الأطفال في الجماعات المسلحة وتعرضهم لخطر الانتهاكات الجسيمة. ولا تزال الفتيات يتعرضن بشدة للخطر، حيث يُستخدمن في الكثير من الأحيان كرقيق جنسي أثناء وجودهن في صفوف الجماعات المسلحة، ومن ثم يتعرضن للوصم ولمزيد من العنف لدى عودتهن إلى مجتمعاتهن المحلية.

٧- وفي إطار عملية تنفيذ خطة العمل التي وقعتها حكومة جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت مديرية القضاء العسكري والشؤون القانونية أمراً عسكرياً وتوجيهاً لتعزيز قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان (٢٠٠٩) يحظران تجنيد واستخدام الأطفال واستخدام المدارس لأغراض عسكرية. ويحدد التوجيه والأمر العسكري تدابير تأديبية عقابية، إدارية وقضائية، ضد أي فرد من أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان ينتهك الحظر المذكور آنفاً. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أصدر الجيش الشعبي لتحرير السودان توجيهاً سياساتياً جديداً بشأن وقف تجنيد واستخدام الأطفال، وذلك في سياق حملة تجنيد. وبفضل هذا التوجيه، أُعيد ما مجموعه ٤٥٠ طفلاً (٤٢١ فتى و٢٩ فتاة) كانوا قد حضروا للتجنيد الطوعي.

٨- وفي أعقاب العمل المشترك الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة مع حكومة اليمن أثناء زيارتها للبلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي سياق الدعم المستمر الذي تقدمه الأمم المتحدة للعملية الانتقالية في اليمن، اضطلعت حكومة اليمن بعملية مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالقوانين العسكرية، واتخذت خطوات ملموسة لإنهاء عمليات تجنيد واستخدام الأطفال في قواتها المسلحة. وبصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١١٢(٢٠١٢)، أضفت حكومة اليمن طابعاً رسمياً على التزامها بإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المتنازعة وذلك عملاً بالتزامات باريس الرامية إلى حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام غير القانونيين من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة الأخرى. ووافقت الحكومة، باعتمادها في عام ٢٠١٣ قرار مجلس الوزراء رقم ١(٢٠١٣)، على استعراض سير تنفيذها لالتزامها بإنهاء تجنيد الأطفال لإشراكهم في النزاع المسلح.

٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكد الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح ضرورة إنهاء إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من العقاب في كل من السودان (S/AC.51/2012/1)، وجنوب السودان (S/AC.51/2012/2)، وكولومبيا (S/AC.51/2012/4)، وميانمار (S/AC.51/2013/2)، واليمن (S/AC.51/2013/3)،

وفي منطقة وسط أفريقيا المتضررة من جيش الرب للمقاومة (S/AC.51/2013/1)، وذلك بإجراء تحقيقات منهجية وصارمة تُجرى في الوقت المناسب مع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات، وتقديم الجناة إلى العدالة.

١٠- وأكد الفريق العامل التابع لمجلس الأمن أيضاً الحاجة إلى ضمان مساءلة جيش الرب للمقاومة في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان (S/AC.51/2013/1)، وذكّر بأوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق جوزيف كوني، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين، لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، منها القتل العمد والاغتصاب وتجنيد الأطفال. وأكد الفريق العامل الحاجة إلى النظر في طائفة واسعة من الخيارات الأخرى من أجل زيادة الضغط على جيش الرب للمقاومة بوصفه مرتكباً مستمراً للانتهاكات ضد الأطفال المتضررين من التراع المسلح.

١١- وترحب الممثلة الخاصة بتسمية لجنة مجلس الأمن خمسة قادة عسكريين آخرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣(٢٠٠٤)[٢]، لارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، منها استهداف الأطفال والنساء في حالات التراع المسلح. وترحب الممثلة الخاصة أيضاً بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى جميع الجماعات المسلحة بتسريح الأطفال المجندين في صفوفها ووقف أي تجنيد للأطفال في المستقبل[٣]. وعلاوة على ذلك، أكد مجلس الأمن في قراره ٢١٢٧(٢٠١٣) بشأن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتزامه النظر في فرض حظر على سفر مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وتجميد أصولهم المالية.

١٢- ورغم هذا التقدم المحرز، لا يزال التراع المسلح يحصد أرواح الأطفال، مما يحرمهم من حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية وكذلك من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية. وفي جميع حالات التراع، كما في الجمهورية العربية السورية والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان، يتعرض آلاف الأطفال في كل يوم للتجنيد، والقتل، والتشويه، والاختطاف، والعنف الجنسي، والتلقين، والإرغام على ارتكاب فضائع، والحرمان من المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية. ويساور الممثلة الخاصة قلق إزاء تعرض الأطفال خلال فترة التقرير للاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب، وإساءة المعاملة، وكذلك إزاء الهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات رغم وضع الحماية التي يجب أن تتمتع بها المدارس والمستشفيات بموجب القانون الدولي.

(٢) انظر المواد الإخبارية في المواقع التالية: http://www.un.org/News/Press/docs//2012/sc10876.doc.htm، وhttp://www.un.org/News/Press/docs//2012/sc10842.doc.htm، وhttp://www.un.org/News/Press/docs//2012/sc10812.doc.htm.

(٣) انظر المادة الإخبارية في الموقع http://www.un.org/News/Press/docs//2012/sc10872.doc.htm.

١٣- ورغم أن جميع الانتهاكات الجسيمة لا تزال تمثل مشكلة خطيرة، يساور الممثلة الخاصة قلق بالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. غير أنه في معظم حالات النزاع، بما في ذلك في دارفور والجمهورية العربية السورية، يقل الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال نظراً إلى الصعوبات التي تكتنف الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع، وتردد الضحايا في الإبلاغ عن العنف الجنسي خوفاً من الإقصاء الاجتماعي والقصاص.

١٤- وقد قامت الممثلة الخاصة بإذكاء الوعي بالكيفية التي يسبب بها العنف الجنسي ضرراً لا يمكن جبره وعواقب مدمرة للسلامة البدنية والنفسية - الاجتماعية للفتيات والفتيان. فالفتيات يُستخدمن كرقيق جنسي أو "زوجات" لأفراد القوات والجماعات المسلحة. وتدرك الممثلة الخاصة أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي من جانب الجماعات المسلحة يؤدون أدواراً متعددة، منها دور المحارب وأدوار أخرى داعمة، وأنهم بحاجة إلى اهتمام خاص. ويقل إلى أدنى حد احتمال الوصول إلى ضحايا العنف الجنسي من أجل فصلهم عن تلك الجماعات وإعادة إدماجهم في المجتمع وإنصافهم قضائياً. ولذلك تواصل الممثلة الخاصة الدعوة إلى وضع أحكام خاصة بضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة لضمان حصولهم على العدالة والمساعدة المناسبة المتعلقة بإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثالثاً- العمل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

١٥- تُعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) شريكاً رئيسياً لمكتب الممثلة الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة في تعزيز عملية رصد الانتهاكات الجسيمة الستة والإبلاغ عنها بصورة متسقة، ودمج مسائل حقوق الطفل في سياق النزاعات المسلحة في أعمال آليات حقوق الإنسان، مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.

١٦- ولا يزال وجود مفوضية حقوق الإنسان في الميدان ونشرها للموظفين المعنيين بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية المتعددة الأبعاد يسهمان إسهاماً مهماً في رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفي الإبلاغ عنها، وذلك بالاشتراك مع الأمم المتحدة والشركاء من المجتمع المدني.

١٧- وتُعد التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، أداة رئيسية للدعوة في إطار عمل الممثلة الخاصة. ويكتسي دور مجلس حقوق الإنسان أهمية خاصة في تشجيع وضع قواعد ومعايير دولية لحماية حقوق الأطفال في حالات النزاع ولضمان تطبيق هذه القواعد والمعايير من جانب الدول.

١٨- وترحب الممثلة الخاصة باعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ٢٥/٢٣ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بطرق منها منع تعرض الفتيات للاغتصاب في حالات النزاع والتصدي له. وتترتب على العنف الجنسي ضد الفتيات عواقب ضارة طويلة الأمد على صحتهن الإنجابية، مثل الحمل غير المرغوب فيه، والإصابة بعدوى فيروس الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً. وتؤيد الممثلة الخاصة بقوة الدعوة الموجهة إلى الدول لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، والاستخدام الفعال لجميع الوسائل المناسبة لإجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الأشخاص الخاضعين لولايتها والمسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وتأمل الممثلة الخاصة أيضاً أن يعالج مجلس حقوق الإنسان مسألة تزايد عدد حالات تعرض الفتيان للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

١٩- وإدراكاً من الممثلة الخاصة للتأثير غير المتناسب لعمليات نقل الأسلحة في النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان المكفولة للأطفال، بما في ذلك تزايد خطر التعرض للعنف الجنسي والجنساني، تعرب الممثلة الخاصة عن تقديرها لمجلس حقوق الإنسان لاعتماده القرار ٣٥/٢٤. وترحب الممثلة الخاصة أيضاً باعتماد المجلس القرار ٢٤/٢٢ بشأن وضع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتؤيد بقوة الدعوة العاجلة الموجهة إلى جميع الأطراف بالكف عن تجنيد الأطفال وعن إشراكهم في أعمال القتال.

٢٠- وتكرر الممثلة الخاصة إدانة جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وتجنيد واستخدام الأطفال من جانب الجماعات المسلحة. على نحو ما ورد في قرارات المجلس ٢٧/٢٤ و٣٠/٢٤ و٣٢/٢٤ و٣٤/٢٤ التي تدعو أيضاً إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال واليمن وجمهورية أفريقيا الوسطى. وتود الممثلة الخاصة أيضاً أن تسلط الضوء على الدعوة الموجهة إلى الجماعات المسلحة لتسريح الأطفال من صفوفها، كما تحث جميع أطراف النزاع على التعاون مع الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في مجال حماية الأطفال لمساعدتهم على إعادة الاندماج في مجتمعاتهم.

رابعاً- الشراكة مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية

٢١- نتيجة لتزايد النزاعات ذات البعد الإقليمي، تتزايد أهمية الدور الذي ينبغي أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع النزاعات وفي الوساطة وحفظ السلام. ومن ثم، توجد حاجة واضحة إلى تعزيز الشراكات من أجل تعميم منظور حماية الطفل على نطاق أوسع.

٢٢- وقد أولت الممثلة الخاصة أولوية، منذ بداية فترة ولايتها، للعمل في إطار الشراكات، ولا يزال ذلك إحدى الاستراتيجيات الرئيسية في إطار جهودها للنهوض بالعمل المتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح.

٢٣- ويحظر الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل تجنيد الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة، ويشير بشكل محدد إلى الحاجة إلى احترام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ويعرِّف الميثاق الطفل بأنه كل من لم يبلغ عمره ١٨ سنة، ويُعتبر هذا الميثاق أول صك إقليمي لحماية حقوق الأطفال. وبغية البناء على التعاون الجاري مع الاتحاد الأفريقي ووضعه في إطار رسمي، وقّع مكتب الممثلة الخاصة، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إعلان نوايا مع إدارة السلم والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي. ويحدد إعلان النوايا هذه الأولويات المشتركة التي ينبغي تحقيقها في إطار الشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتعزيز منظور حماية الطفل في سياسات الاتحاد الأفريقي وعملياته. ويرسي الإعلان أسس التعاون في المجالات المحددة التالية: (أ) وضع استراتيجية لتعميم شواغل حماية الطفل في أنشطة الاتحاد الأفريقي؛ (ب) إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية الطفل وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وتقديم التدريب؛ (ج) إنشاء وحدة مخصصة لحماية الطفل داخل إدارة السلم والأمن؛ (د) وضع برنامج عمل مشترك لتعزيز تنفيذ الأنشطة المحددة في الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك؛ تعكف اليونيسيف، بدعم من مكتب الممثلة الخاصة، على مساعدة إدارة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي في توظيف مستشار معني بحماية الطفل يتولى تنسيق الأنشطة المشتركة المحددة في الإعلان.

٢٤- وفي إطار هذا التعاون الجاري، شاركت الممثلة الخاصة في الملتقى الرفيع المستوى لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، الذي نظمته إدارة السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي، حيث ترأست الممثلة الخاصة حلقة نقاش حول تعميم منظور حماية الطفل في عمليات الوساطة. وعلاوة على ذلك، قدم مكتب الممثلة الخاصة إسهامات تقنية، وشارك في حلقتي عمل: واحدة لوضع استراتيجية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ووضع مبادئ توجيهية محددة لحماية الطفل في إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والأخرى للتصديق على الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية.

٢٥- وتشيد الممثلة الخاصة بحملة منع تجنيد الأطفال في منطقة البحيرات الكبرى، التي أعلنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى أثناء زيارة الممثلة الخاصة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعلنت الممثلة الخاصة عزمها على التعاون مع الدول الأعضاء في المؤتمر تعاوناً وثيقاً من أجل وضع استراتيجيات محددة لهذا الإقليم الفرعي.

٢٦- وواصلت الممثلة الخاصة حوارها مع الاتحاد الأوروبي، وزارت بروكسل في حزيران/يونيه ٢٠١٣ لبحث سبل ضمان توفير حماية أفضل للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وقد أكدت أثناء زيارتها الحاجة إلى تعزيز تطبيق مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وشدّدت على أهمية استخدام الاتحاد الأوروبي لكل الأدوات المتاحة من أجل حماية الأطفال. ويشمل ذلك دعم البرامج الطويلة الأجل لإعادة إدماج

الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة، كما يشمل توفير التدريب للدول الأعضاء التي تنشر أفراداً في عمليات إدارة الأزمات. وأكدت الممثلة الخاصة أيضاً أهمية دور الدعوة السياسية، والدعوة في مجال حقوق الإنسان، يؤديه الاتحاد الأوروبي في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل.

٢٧- وواصل مكتب الممثلة الخاصة العمل مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة مجلس شمال الأطلسي المعقود في شيكاغو في أيار/مايو ٢٠١٢ إشارة محددة إلى الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وأطلقت الممثلة الخاصة، أثناء زيارتها للمقر الرئيسي للناتو في حزيران/يونيه ٢٠١٣، برنامجاً تدريبياً على شبكة الإنترنت لمرحلة ما قبل نشر العاملين في مجال حماية الأطفال. وطلبت الممثلة الخاصة إلى الناتو وضع وتنفيذ تدابير تكفل منع سقوط ضحايا من الأطفال، بالإضافة إلى وضع آليات شفافة للاستعراض والتحقيق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة العسكرية للناتو مبادئ توجيهية لدمج قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة في المذهب العسكري للناتو، وفي برامجها التدريبية، وفي تخطيط وتنفيذ عملياتها، وتشمل هذه المبادئ التوجيهية إعداد تقارير ربع سنوية عن الأطفال والنزاع المسلح، وتعيين منسقين تقنيين.

٢٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أجرت الممثلة الخاصة حواراً مع جامعة الدول العربية بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل. وقد أجرت أيضاً، أثناء زيارتها إلى جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مناقشات مع منظمة التعاون الإسلامي لاستطلاع سبل التعاون الممكنة. كما قدمت، في جنيف أيضاً، إحاطة إعلامية إلى المجموعة الأفريقية في مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية في مجال التشريعات المتعلقة بالأطفال ذوي الارتباط السابق بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٩- وترحب الممثلة الخاصة بالدعم الذي تقدمه المنظمة الدولية الفرنكوفونية في مجال ترجمة ونشر التوجيهات التقنية المتعلقة بالإبلاغ عن مسألة الأطفال والنزاع المسلح، للناطقين بالفرنسية.

خامساً- إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح

٣٠- في عام ٢٠٠٤، طلب مجلس الأمن إلى أطراف النزاع، في قراره ١٥٣٩، وقف تجنيد واستخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، وإعداد خطط عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لتسريح وإخلاء سبيل أي أطفال منخرطين في القوات أو الجماعات المسلحة. وحتى الآن، نُفذ أو يجري تنفيذ ما مجموعه ١٨ خطة عمل من جانب ٢٠ طرفاً[٤]، مما أسفر عن إخلاء سبيل آلاف الأطفال. كما أن جميع قوات الأمن الحكومية الثماني، المدرجة في مرفقات التقرير

(٤) في كوت ديفوار، وقّعت خمسة أطراف خطتي عمل.

السنوي الثاني عشر للأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح (A/67/845)، قد أوفت أو هي بصدد الوفاء بالتزاماتها الرسمية المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال في التراع المسلح. ويدل ذلك على الدعم والزخم القويين لمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة.

٣١- وسعياً إلى تعزيز العمل مع الحكومات المعنية، وإلى حشد الدعم وتعبئة الموارد، أعلنت الممثلة الخاصة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن وضع استراتيجية لتعزيز جهود إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من جانب القوات الحكومية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح، وذلك بحلول عام ٢٠١٦. ولبلوغ هذه الغاية، يعكف مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف على إعداد حملة عالمية، بالاشتراك مع الكيانات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى تعزيز جهود الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة، وتحدد وتُعدّ استجابات محددة الهدف لسد الفجوات في القدرات على الصعيد الوطني من أجل تحقيق الامتثال الكامل من جانب جميع الحكومات الثماني.

٣٢- وفي الوقت الحاضر، توجد ٤٦ جهة فاعلة غير حكومية في ١٤ حالة قطرية[٥] مدرجة كأطراف تجند الأطفال أو تستخدمهم أو ترتكب انتهاكات جسيمة أخرى ضدهم. ومن هذه الجماعات المسلحة الـ ٤٦، أُدرجت ٢٨ جماعة على مدى أكثر من خمس سنوات متتالية، وهي تعتبر جماعات مداومة على ارتكاب الانتهاكات.

٣٣- وقد تعاونت الممثلة الخاصة مع عدد من هذه الجهات الفاعلة غير الحكومية من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ويدور حوار لهذا الغرض في الوقت الراهن في الجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والفلبين، ومالي، وميانمار، واليمن. وعلاوة على ذلك، فرغت سبع جهات فاعلة غير حكومية من وضع خطط عمل مع الأمم المتحدة في سري لانكا وكوت ديفوار ونيبال. ويستلزم التعاون مع الجهات الفاعلة غير الحكومية وجود استراتيجيات محددة الهدف ومتعددة المحاور تصاغ على أساس واقع المسائل السياسية والعسكرية المحددة المطروحة وتستجيب للسياق المحدد للتراع.

٣٤- وأولى مكتب الممثلة الخاصة أولوية للتحاور مع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي أبدت استعداداً للتعاون مع الأمم المتحدة على إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ومع الجهات المشاركة بالفعل في عمليات السلام. ويجري التعاون مع الجهات الفاعلة غير الحكومية بالاشتراك مع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، واليونيسيف، والكيانات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، بعلم كامل من الحكومة المعنية. ومع ذلك، تظل هناك تحديات، منها القيود المتعلقة بالوصول بسبب الشواغل الأمنية، مما يحد من قدرة الأمم المتحدة على التعاون المنهجي مع الجهات الفاعلة غير الحكومية.

(٥) تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح (A/67/845-S/2013/245).

سادساً- الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة

٣٥- واصلت الممثلة الخاصة الاستفادة من الزيارات الميدانية كأداة من أدواتها الرئيسية للدعوة من أجل التعاون مع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية، ولتشجيع العلاقات البناءة، وللحصول على التزامات من أطراف النزاع بإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وخلال فترة التقرير، سافرت الممثلة الخاصة إلى اليمن (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، والجمهورية العربية السورية (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وتشاد (في أيار/مايو ٢٠١٣)، كما قامت بزيارة إقليمية إلى الأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان (في تموز/يوليه ٢٠١٣)، وتوجهت أيضاً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣)، لإجراء تقييم مباشر لأوضاع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، والدعوة إلى إنهاء الانتهاكات، والحصول على التزامات من الأطراف بحماية الأطفال وتنفيذ هذه الالتزامات، وتعزيز التنسيق والمساعدة الإنسانية المقدمة للأطفال، ومتابعة تنفيذ توصيات الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى كوت ديفوار (في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣).

ألف- اليمن

٣٦- نظراً إلى إدراج القوات الحكومية وجماعتي الحوثيين وأنصار الشريعة في "تقرير الأمين العام بشأن الأطفال في النزاع المسلح"، لضلوعها في تجنيد واستخدام الأطفال منذ عام ٢٠١١، فإن زيارة الممثلة الخاصة إلى اليمن ركّزت أساساً على الحصول على التزامات من الحكومة وجماعة الحوثيين المسلحة بإنهاء الانتهاكات والشروع في بدء حوار لوضع خطة عمل.

٣٧- وعقدت الممثلة الخاصة اجتماعات مع الرئيس عبد ربه منصور هادي، ورئيس الوزراء محمد سالم باسندوة، ومسؤولين يمنيين كبار آخرين. وأصدر الرئيس هادي، أثناء زيارة الممثلة الخاصة، بياناً يحظر تجنيد واستخدام الأطفال من جانب جميع عناصر القوات العسكرية والأمنية للبلد.

٣٨- وعقب زيارة الممثلة الخاصة، شُكلت لجنة مشتركة بين الوزارات تألفت من وزراء الدفاع والداخلية وحقوق الإنسان، برئاسة وزير الشؤون القانونية، لوضع خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح. ووُضعت خطة العمل بدعم من اليونيسيف، واعتمدها مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأمم المتحدة دعماً تقنياً إلى مؤتمر الحوار الوطني لضمان العمل بتعريف الطفل بأنه الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، وذلك فيما يتعلق بالتجنيد في قوات الأمن الوطنية.

٣٩- وتوجهت الممثلة الخاصة أيضاً إلى صعدة للقاء قائد جماعة الحوثيين المسلحة، وفتح هذا اللقاء سبلاً أمام فريق الأمم المتحدة للتعاون الميداني مع الحوثيين بشأن مسألة تجنيد واستخدام الأطفال.

باء- الجمهورية العربية السورية

٤٠- نظراً إلى الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق المرتكبة ضد الأطفال من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة، قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لدعوة القوات الحكومية وقوات المعارضة إلى إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. واستهدفت هذه الزيارة أيضاً طلب الدعم الإنساني للأطفال السوريين الذين التمسوا اللجوء في البلدان المجاورة، وإذكاء الوعي بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد هؤلاء الأطفال.

٤١- وأثناء الزيارة، كانت الانتهاكات المرتبكة ضد الأطفال مستمرة، وكان الضرر والدمار اللاحقان بالمدارس والمرافق الطبية واسعي النطاق، مما عطّل عمل آلاف المدارس و٤٠ في المائة من المستشفيات. وأجرت الممثلة الخاصة مناقشات في دمشق مع الحكومة بشأن مجموعة من القضايا شملت الغارات الجوية واستخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق المكتظة بالسكان، واستهداف المدارس والمستشفيات من قبل القوات الحكومية واستخدامها لأغراض عسكرية، والاحتياجات الإنسانية للأطفال المتضررين من النزاع.

٤٢- ونتيجة لزيارة الممثلة الخاصة، أُنشئت في الجمهورية العربية السورية في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، بموافقة من الحكومة، فرقة عمل قطرية تابعة للأمم المتحدة لرصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. غير أن القيود الأمنية والقيود التي تعوق الوصول قلصت قدرة فرقة العمل على الرصد والتحقق والإبلاغ على نحو فعال. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، تشاورت الحكومة مع فرقة العمل القطرية حول تقرير عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية، حيث سلطت الحكومة الضوء على التدابير التي اتخذتها للتصدي لتأثير النزاع على الأطفال، بما في ذلك تعليم الأطفال المشردين وإعادة بناء المدارس المهدّمة. واعتمدت الحكومة السورية سلسلة من الإصلاحات التشريعية تشمل القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الذي يجرّم جميع أشكال تجنيد واستخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة من جانب القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك المشاركة في القتال المباشر، وحمل ونقل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة، وزرع المتفجرات، والوقوف عند نقاط التفتيش أو القيام بالرصد أو الاستطلاع، والعمل كمشتت للانتباه أو كدروع بشرية، أو مساعدة أو خدمة الجناة بأي طريقة أو شكل. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهو يشدد العقوبة المفروضة على جريمة اغتصاب الفتيات اللاتي يقل عمرهن عن ١٥ سنة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، جرّمت الحكومة، بموجب المرسوم التشريعي ٢٠١٣/٢٠، اختطاف الأفراد في سياق الأزمة.

٤٣- وأجرت الممثلة الخاصة، أثناء زيارتها أيضاً، اتصالات مع قادة الجيش السوري الحر الذين يعملون في محافظة ريف دمشق وفي حمص.

جيم- الزيارة الإقليمية إلى الأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان

٤٤- في تموز/يوليه ٢٠١٣، دُعيت الممثلة الخاصة إلى زيارة الأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان للوقوف على التحديات الأمنية والإنسانية التي يطرحها تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، ولتقييم التأثير العام للنزاع في الجمهورية العربية السورية على المنطقة. وفي جميع البلدان المجاورة الأربعة التي زارتها الممثلة الخاصة، كان عدد السوريين في المناطق الحضرية قد زاد بالفعل على عددهم في المخيمات، حيث تدنت قدرة الخدمات الاجتماعية إلى مستويات حرجة مما أدى إلى زيادة الضغط على المجتمعات المحلية المضيفة. وتشيد الممثلة الخاصة بجهود الحكومات المضيفة التي فتحت حدودها للمدنيين المغادرين للجمهورية العربية السورية والتي تقدم المساعدة المنقذة للحياة، وتشجع الممثلة الخاصة المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود.

٤٥- ومما يثير القلقَ أيضاً وضع الفلسطينيين الذين أُرغموا على التماس اللجوء في البلدان المجاورة بعد عقود من اللجوء في الجمهورية العربية السورية. وينبغي عدم تجاهل هذا العبء الذي تنوء به البرامج الخاصة باللاجئين الفلسطينيين المُثقلة أصلاً بأعباء تفوق طاقتها. وتتعاون الممثلة الخاصة تعاوناً وثيقاً مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لضمان حماية الأطفال واحترام حقوقهم.

٤٦- وفي الجمهورية العربية السورية، حيث أدى تعدد الجماعات المسلحة في بعض مناطق البلد إلى زيادة تعقد سُبُل إيصال المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية للأطفال عموماً، واصلت الممثلة الخاصة حوارها مع الأطراف من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة. ودعت الممثلة الخاصة أيضاً إلى التنفيذ الشامل للتشريعات الجديدة وتطبيقها دون تمييز على جميع أطراف النزاع. وعلاوة على ذلك، دعت الممثلة الخاصة الحكومة إلى إنشاء آلية تنسيق وزارية رسمية لمنع الانتهاكات المرتَكَبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولتيسير تبادل المعلومات داخل الحكومة السورية ومع الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة. وناقشت الممثلة الخاصة أيضاً مع ممثلي وزارات حكومية مختلفة مسألة الإفراج عن الأطفال الذين اعتُقلوا تعسفاً بدعوى ارتباطهم بجماعات المعارضة المسلحة. و لم تتلق الممثلة الخاصة، منذ ذلك الحين، أية معلومات حول اتخاذ الحكومة السورية أي إجراء بشأن الأطفال المعتقلين بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة.

٤٧- وحثت الممثلة الخاصة ممثلي الجيش السوري الحر، في سياق تواصلها معهم، على الاحترام الكامل لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك الإنهاء الفوري للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، واتخاذ خطوات لحماية الأطفال من تأثير العمليات العسكرية، وإجراء تحقيقات في الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها. وفي سياق تطور إيجابي، عُقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ اجتماع لأول مرة بين فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ولجنة مشتركة بين الوزارات، مما يدل على أن الحكومة تعتزم التعاون مع منظومة الأمم المتحدة من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وتأمل الممثلة الخاصة في أن تواصل السلطات السورية هذا التعاون.

دال- تشاد

٤٨- قامت الممثلة الخاصة بزيارة نجامينا في أيار/مايو ٢٠١٣ بتقييم التقدم المُحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من جانب الجيش الوطني التشادي، وهي الخطة التي وقعتها الحكومة والأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي سياق هذه الزيارة، أكد الرئيس إدريس ديبي إتنو من جديد التزام حكومته بالحظر القانوني لتجنيد الأطفال، بإصدار ونشر تعليمات عسكرية واضحة تحظر عمليات تجنيد الأطفال وتفرض عقوبة على مرتكبيها وتضمن وصول الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال دون قيود وبانتظام إلى مرافق الجيش الوطني التشادي. وبناءً على هذا الالتزام، وقعت حكومة تشاد مع الأمم المتحدة خريطة طريق تحدد عشرة تدابير ذات أولوية للإسراع بتنفيذ خطة العمل، منها خمسة تدابير قصيرة الأجل تُنفَّذ قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتشمل هذه التدابير تجريم تجنيد الأطفال، وإنشاء آلية للتحقق من السن عند التجنيد في الجيش، وتقديم التدريب في مجال حماية الأطفال إلى جميع الجنود قبل نشرهم، ودعم الجهود الرامية إلى جمع شَمل الأطفال المسرّحين من الجيش الوطني التشادي مع أسرهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٩- وبفضل الدعم الكبير المقدَّم من اليونيسيف، أُحرز تقدم ملموس في تنفيذ التدابير. ونُفذَّت بنجاح عملية غربلة الجيش الوطني لاستبعاد الأطفال من صفوفه. وأصدر الرئيس ديبي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ توجيهاً رئاسياً يحظر صراحةً تجنيد الأطفال واستخدامهم في الجيش الوطني ويفرض عقوبات واضحة على منتهكي هذا الحظر.

هاء- كوت ديفوار

٥٠- قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى كوت ديفوار في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بمناسبة انعقاد المُلتقى الرفيع المستوى الرابع لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، الذي نظمه الاتحاد الأفريقي في أبيدجان. وقد اغتنمت الممثلة الخاصة هذه الفرصة للاجتماع مع سلطات كوت ديفوار، لا سيما وزير الدفاع ووزير الداخلية والأمن، وكذلك مع مكتب النيابة العامة العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، التقت الممثلة الخاصة بالقيادة العليا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبأعضاء الفريق القطري. ورغم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، يساور الممثلة الخاصة قلق إزاء شيوع إفلات مرتكبي العنف الجنسي ضد الفتيات من العقاب، وإزاء العقبات التي تعترض الوصول إلى العدالة في هذه الحالات. وتدعو الممثلة الخاصة الشركاء الدوليين في كوت ديفوار إلى تكثيف جهودهم من أجل دعم استعادة نظام عدالة فعال ومتاح للجميع.

واو- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥١- قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ للالتقاء بالسلطات الوطنية والإقليمية والمحلية في كينشاسا وغوما وروتشورو وبيني. وفي ضوء التطورات العسكرية والسياسية الأخيرة التي شهدها شرق البلد، أجرت الممثلة الخاصة تقييماً لوضع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، واستعرضت التقدم المُحرز في تنفيذ خطة العمل التي وقعتها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من جانب قوات الأمن الوطنية، ومنع أعمال العنف الجنسي ضدهم.

٥٢- وقد أجرت الممثلة الخاصة هذه الزيارة بدعم من اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترحب الممثلة الخاصة بما حدث بعد التوقيع على خطة العمل من تسريح لمئات الأطفال من قوات الأمن الوطنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كثمرة للتعاون القوي بين الحكومة والأمم المتحدة. وتشجع الممثلة الخاصة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، جهودها الرامية إلى تحسين إجراءات التحقق من السن وتسجيل المواليد، وكذلك جهودها في مكافحة الإفلات من العقاب. وتشجع الممثلة الخاصة أيضاً سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزامها باستبعاد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من الانضمام إلى قوات الأمن الوطنية أو الاستفادة من العفو، كما تشجعها على تكثيف جهودها في مساءلة الجناة. ومع ذلك، لا تزال الممثلة الخاصة تشعر بالقلق إزاء حالات احتجاز أطفال من جانب قوات الأمن الوطنية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بدعوى ارتباطهم بالحركات المتمردة.

٥٣- والتقت الممثلة الخاصة أيضاً بضحايا وبممثلي المجتمع المدني لتقييم الفجوات القائمة في جهود التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ولمناقشة التقدم المحرز والتحديات القائمة في سياق مكافحة الإفلات من العقاب.

٥٤- ويساور الممثلة الخاصة القلق إزاء التهديد المستمر الذي تمثله الجماعات المسلحة المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ارتفاع أعداد الأطفال المجندين في صفوف هذه الجماعات. وتؤكد الممثلة الخاصة أهمية كل استراتيجية وتعتمد لنزع سلاح هذه الجماعات وتسريح أفرادها، مع المراعاة الوافية للاحتياجات الخاصة لحماية الأطفال.

سابعاً- التقدم المحرز في تطوير القانون الدولي

ألف- التقدم المحرز في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٥٥- تواصل الممثلة الخاصة حشد الدعم من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتوقيع عليه. فقد عقدت الممثلة الخاصة، خلال فترة التقرير، اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء التي لم تصدق و/أو لم توقع على المعاهدة، وقدمت إحاطة إعلامية بشأن هذه المسألة إلى المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية. وخلال المناسبة السنوية لتوقيع وإيداع المعاهدات لعام ٢٠١٣، التي نظمها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، أكدت الممثلة الخاصة أيضاً ضرورة تصديق الدول الأعضاء على البروتوكول الاختياري وتنفيذه.

٥٦- وخلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صدقت إندونيسيا والكاميرون ونيجيريا على البروتوكول الاختياري، وانضمت إليه زمبابوي وسوازيلند، وبذلك وصل مجموع عدد الدول الأطراف في البروتوكول إلى ١٥٢. ووقعت على البروتوكول الاختياري حتى الآن، دون التصديق عليه، ٢٠ دولة من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، ترحب الممثلة الخاصة بالتعهد الثابت الذي أعلنه في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ السيد حسن شيخ محمد، رئيس جمهورية الصومال الاتحادية، بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، ويحدوها الأمل في أن يُترجم ذلك إلى التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في أقرب وقت ممكن.

باء- معاهدة تجارة الأسلحة

٥٧- يمثل اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة من قِبل الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٤/٦٧باء، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، فرصة مهمة لحماية الطفل. وينسجم بدء إنفاذ المعاهدة مع التفسير الراسخ الذي تتبناه لجنة حقوق الطفل لالتزامات الدول الأطراف، ويُتوقع أن يكون لهذا الإنفاذ دور قوي في التأثير الإيجابي الطويل الأمد على وضع الأطفال في النزاعات، إذ تحظر المعاهدة نقل الأسلحة التي يمكن أن تُستخدم في شن هجمات ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أو في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب التي تحددها الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها، مثل جريمة تجنيد الأطفال المحددة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم أحكام المعاهدة المتعلقة بتقييم التصدير الدول المصدرة بأن تُقيم ما إذا كانت عمليات نقل الأسلحة يمكن أن تؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه، بل أيضاً إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وبأن تمتنع عن تصدير الأسلحة إذا رأت أن ذلك ينطوي على خط كبير.

جيم- مبادئ لوسينس التوجيهية المتعلقة باستخدام المدارس لأغراض عسكرية

٥٨- تستخدم القوات المسلحة والجماعات المسلحة المدارس لأغراض عسكرية مختلفة، منها استخدامها كثكنات عسكرية، ومواقع للقنص أو الدفاع، ومستودعات للذخيرة، ومراكز احتجاز، ومراكز تجنيد، ومرافق تدريب. ويصدق ذلك بشكل خاص في الأماكن النائية التي قد تندر فيها المرافق أو المباني الكبيرة. فقد تُستخدم أجزاء أساسية لعمل المدارس، مثل قاعات الدراسة، أو أجزاء خارجية، مثل ساحات اللعب ودورات المياه. ويشير مجلس الأمن صراحة، في قراره ١٩٩٨، إلى الاستخدام العسكري للمدارس بوصفه باعث قلق وجزءاً لا يتجزأ من عملية الرصد والإبلاغ.

٥٩- وعلاوة على ذلك، قاد التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، الذي أُنشئ في عام ٢٠١٠ ويتألف من عدد من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، عملية في إطار من التشاور الوثيق مع خبراء عسكريين، وجهات فاعلة معنية بحماية الأطفال، وخبراء في التعليم، ومحامين متخصصين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع مبادئ توجيهية لحماية المدارس من الاستخدام العسكري من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وهي المبادئ المعروفة باسم مبادئ لوسينس التوجيهية.

٦٠- وتهدف هذه المبادرة إلى زيادة المعرفة بطرق تعامل القوات المسلحة مع المدارس وأطفال المدارس وزيادة فهم هذه الطرق، وإلى تحسين رصدها والإبلاغ عنها، والدعوة إلى وضع تشريعات محلية واضحة وصريحة في هذا الصدد. وتُشجَّع الدول الأعضاء، في أوقات النزاع والسلم على السواء، على دعم هذه المجموعة من المبادئ والتقيد بها، وعلى إدراجها بطريقة عملية في سياساتها وتشريعاتها الوطنية، وكذلك في مذاهبها وأدلتها ودوراتها التدريبية العسكرية. ورغم أن مبادئ لوسينس التوجيهية وُضعت لكي تُطبق بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، فإن من الممكن الاستفادة منها أيضاً في حالات أخرى، مثل حالات ما بعد النزاع التي يُحتمل أن تتحول مرة أخرى إلى حالات نزاع مسلح.

٦١- وقد وضع مكتب الممثلة الخاصة، بالتعاون مع الشركاء، استراتيجية عملية للحد من الاستخدام العسكري للمدارس وللتخفيف من آثار هذا الاستخدام على التلاميذ. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى التصدي للشواغل التي أثارها مجلس الأمن في قراره ١٩٩٨ فيما يتعلق بالاستخدام العسكري للمدارس وتأثيره على سلامة أطفال المدارس والمدرسين وعلى الحق في التعليم. وتقترح هذه الاستراتيجية العملية، التي تكمِّل القواعد المُدرجة في مبادئ لوسينس التوجيهية، عدداً من الأنشطة الملموسة والعملية التي يمكن الاضطلاع بها طوعاً من جانب أطراف النزاع من أجل تنفيذ التزام طوعي بالامتناع عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية. وتمهد هذه الأنشطة المقترحة في الاستراتيجية العملية الطريق للتنفيذ العملي لمبادئ لوسينس التوجيهية من جانب أطراف النزاع، وذلك بدعم من الأمم المتحدة.

٦٢- ويحدو الممثلة الخاصة الأمل في أن يؤدي الاعتراف بأن الاستخدام العسكري للمدارس قد يؤدي إلى زيادة خطر تعرضها للهجمات إلى تزايد توافق الآراء حول ضرورة التصدي لهذا الشاغل. وتهيب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء أن تعالج هذه المسألة باتخاذ مبادرات ملموسة واستباقية لحماية المدارس وتعزيز وضعها المدني، وذلك بإدراج عناصر الحماية في التدريب العسكري والمذهب العسكري وفي تخطيط العمليات، فضلاً عن إدراج مبادئ لوسينس التوجيهية التي وُضعت مؤخراً في التشريعات الوطنية.

دال- العدالة الدولية

٦٣- يُعد الالتزام بالقانون الدولي عن طريق التصديق على الصكوك القانونية خطوة أولى بالغة الأهمية من جانب الدول لتحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وللتصدي لإفلات الجناة من العقاب. غير أن وضع التشريعات والمؤسسات الوطنية كثيراً ما يمثل عقبة أمام التنفيذ الفعال للالتزامات في الدول المتضررة من النزاعات، ويُعزى ذلك إلى ضعف قدراتها. بل إنه، في حالة وجود تشريعات ومؤسسات، يظل هناك تحدٍّ يتمثل في ضمان الوصول إلى محاكم مستقلة لكي يتمكن أصحاب الحقوق من فرض احترام حقوقهم.

٦٤- وترحب الممثلة الخاصة بالاستراتيجيات البديلة، مثل المحاكم المتنقلة، لدعم الوصول إلى العدالة في المناطق النائية، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب، وتوفير سُبُل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة في أعقاب النزاع. وقد استُخدمت المحاكم المتنقلة بصورة فعالة في عدد من البلدان، مثل تيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وغينيا - بيساو.

٦٥- وتشيد الممثلة الخاصة أيضاً بالمخطط التجريبي للمحاكم المتنقلة الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين سُبُل وصول ضحايا الجرائم من اللاجئين إلى العدالة. وقد استُهلت هذه المشاريع مؤخراً في أوغندا، بالتعاون مع حكومتها، لمعالجة مشكلة طول فترة الانتظار من جانب اللاجئين قبل النظر في قضاياهم، ولتشجيع ضحايا الجرائم الحساسة، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف المترلي، على الإبلاغ عنها.

٦٦- ويُعد العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أمراً ضرورياً أيضاً لمواجهة التحديات العالمية المتعلقة بالمساءلة. وبينما تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الأساسية عن ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، يظل عمل الهيئات القضائية والمحاكم الجنائية الدولية بالغ الأهمية لتعزيز إنفاذ القانون وتوفير الحماية من انتهاكات الحقوق على الصعيد الدولي.

٦٧- وترحب الممثلة الخاصة بتسليم بوسكو نتاغندا نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وكان قد صدر أمران بالقبض عليه في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ على التوالي. ووُجهت إلى السيد نتاغندا، بوصفه النائب السابق لرئيس الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، سبع تهم تتعلق بجرائم حرب، منها التجنيد الإجباري والطوعي لأطفال يقل عمرهم عن ١٥ سنة، واستخدام هؤلاء الأطفال في أعمال قتال، وارتكاب أعمال قتل، وشن هجمات على المدنيين، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والنهب، وثلاث جرائم ضد الإنسانية يُدعى ارتكابها في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان قد تأجل موعد انعقاد جلسة تأكيد التهم الموجهة إليه، التي كان من المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لكي يتسنى للنيابة إنجاز المهام المتعددة اللازمة بعد أن "ظلت" القضية مهملة لعدة سنوات.

٦٨- ويُعد تأكيد إدانة الرئيس الليبيري السابق، تشارلز تايلور، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من جانب دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون، رسالة واضحة إلى القادة في جميع أنحاء العالم مفادها أن لا حصانة لأحد من العدالة. وقد حُكم على الرئيس السابق بالسجن لمدة ٥٠ سنة لارتكابه ١١ جريمة حرب، منها التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال واستخدامهم كجنود.

٦٩- ورغم ذلك، لا تزال ثمة حاجة إلى إحراز تقدم كبير في مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أكدت هذه الحاجة القاضية أوديو بينيتو في رأيها المخالف في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، حيث رأت أن رأي أغلبية الدائرة بعدم الإدراج المتعمد للعنف الجنسي ضد الفتيات والفتيان وللأشكال الأخرى لإساءة المعاملة ضمن المفهوم القانوني لعبارة "الاستخدام بغرض المشاركة الفعلية في أعمال القتال" يحجب الجانب المهم للجريمة. فالعنف الجنسي مُدرج ومجرّم في نظام روما الأساسي ويجب الاعتراف به اعترافاً كاملاً. وتواصل الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع، تشجيع وتأييد المساءلة عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي.

ثامناً- الاحتياجات الأساسية للأطفال والمساعدة الإنسانية في حالات التزاع المسلح

٧٠- يقترن التزاع المسلح بتشتت الأُسر، وتفكك المجتمعات وتمزق "النسيج الاجتماعي"، وانهيار نظم الدعم، وتدمير الخدمات الصحية. وهو يؤثر في جميع جوانب نماء الأطفال.

ألف- حصول الأطفال على التعليم في أوقات التراع المسلح

٧١- يؤدي تردي وضع التعليم المدرسي في أوقات التراع المسلح إلى عواقب وخيمة على تعافي البلدان بعد انتهاء التراعات. ويعتبر التعليم عاملاً أساسياً لتوطيد السلام المستدام، وهو أيضاً وسيلة لتعليم وبث قيم المصالحة والصفح. ومع ذلك، يُحرم ملايين الأطفال الذين يعيشون في بلدان متضررة من التراعات من سبل الوصول إلى التعليم، ويُنتهك حقهم الأساسي في التعليم، وتتعرض مدارسهم للهجوم أو الاحتلال من جانب القوات المسلحة، ويُستهدف المدرسون، مما يزيد من خطر انقطاع التلاميذ والوسط التعليمي عن المدارس بصورة نهائية. وفي بلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والجمهورية العربية السورية، انقطع التلاميذ الذين هم في سن التعليم الابتدائي عن المدارس، وتأثر حقهم في التعليم نتيجة نهب مدارسهم أو احتلالها أو تدميرها.

٧٢- ويساور الممثلة الخاصة قلق شديد لأن التعليم يُعامل في معظم الأحيان كحاجة ثانوية في حالات الطوارئ. ويجب الاعتراف اعترافاً كاملاً بالدور الذي يؤديه التعليم المراعي لظروف التراعات في إنقاذ الأرواح وفي توفير الحماية، وإيلاء أولوية لهذا الدور. كما ينبغي تشجيع وتعزيز ودعم المبادرات التي تهدف إلى ضمان اعتبار المدارس أماكن مأمونة أو مناطق محايدة أو مناطق سلام، لكي يكون التعليم أفضل سلاح لمحاربة الجهل والتعصب.

٧٣- وتؤكد الممثلة الخاصة الحاجة إلى مواصلة تنسيق الجهود من أجل إعادة الأطفال إلى المدارس وإعادة بناء نظم التعليم. وهي تسلط الضوء على الحاجة إلى دعم المدارس المتضررة من حالات الطوارئ، بما في ذلك في البلدان المضيفة، لضمان حصول الجميع على التعليم وإلحاق أطفال المشردين داخلياً واللاجئين بالمدارس القائمة، وذلك بتوفير موارد إضافية وطرح حلول مبتكرة للتعلم الذاتي بما يحسن سبل حصول كل طفل على التعليم الجيد في جميع الظروف.

باء- حصول الأطفال على الرعاية الصحية في أوقات التراع المسلح

٧٤- يؤثر التراع المسلح تأثيراً وخيماً على حياة الأطفال، فالجروح التي يصابون بها ليست بدنية فقط، وإنما أيضاً نفسية وعاطفية واجتماعية. فالتعرض للعنف، والعيش في خوف مستمر ومشقة بالغة، كالافتقار للمأوى وللعلاج الطبي، يسببان للضحايا معاناة بدنية ونفسية شديدة لها عواقب مدمرة طويلة الأجل.

٧٥- ويُعتبر التراع المسلح أحد المخاطر الكبرى التي تهدد الصحة العامة، وهو كثيراً ما يُغفل. ففي كل عام يموت عشرات الآلاف من الأطفال كنتيجة مباشرة للاقتتال. كما يموت الأطفال من جراء سوء التغذية والأمراض الناجمة عن التراعات المسلحة أو التي تتفاقم بسببها. وفي حالات عديدة، يُقتل ويُصاب من الأطفال أكثر ممن يُقتلون ويُصابون من الجنود. ويؤدي

العاملون في المجال الصحي دوراً بالغ الأهمية في الدفاع عن حقوق الطفل. وتضطلع المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" ومركز ضحايا التعذيب وتحالف حماية الصحة في أوقات النزاع، بدور نشط في الدفاع عن حق الطفل في الحصول على الرعاية الطبية، لا سيما في أوقات النزاع المسلح.

٧٦- ويشير ما يحدث على أرض الواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية واليمن إلى أن المرضى، والمرافق الطبية، والعاملين الطبيين، ومرافق الإسعاف، تُستهدف على نحو متزايد بالهجمات. ويُعد ذلك انتهاكاً مباشراً للقواعد والأعراف المدرجة في القانون الدولي الإنساني، وهو يحدث في العديد من النزاعات في شتى أنحاء العالم. وقد أكد كل من المبادرة التي أطلقتها مؤخراً اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "الرعاية الصحية في خطر"، والتقرير الذي أعدّه مؤخراً المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/68/297)، أن توفير الرعاية الطبية قد دخل ساحة النزاع المسلح ويتزايد تعرضه للهجمات.

٧٧- أما المستشفيات التي تواصل العمل أثناء النزاعات فكثيراً ما تتعرض للنهب أو للإغلاق الإجباري لسبب أو لآخر، ولنفاد إمداداتها الطبية، ويتمركز العسكريون أو يقيمون نقاط تفتيش بالقرب منها. كما يتعرض العاملون الطبيون أحياناً للتهديد ويرغمون على عدم تقديم الرعاية الطبية للمرضى. وفي بعض الأحيان تُوجه الخدمات نحو تلبية الاحتياجات العسكرية. وتصيب الهجمات، التي تشن على المستشفيات والعاملين الصحيين والمرضى، صميم نظام حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. فالخدمات الصحية تنقذ الحياة وتدعمها، ولا غنى عن هذه الخدمات لتلبية احتياجات الأطفال في حالات النزاع. فلا ينبغي أن تكون المستشفيات طرفاً في أي حرب.

٧٨- ومن المؤسف أن هذا المبدأ يتناقض تناقضاً حاداً مع الواقع. فالحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية مثال مأساوي يبين كيف تُسحق أقوى مبادئ الإنسانية في الحرب. ويبين تقرير أصدرته مؤخراً لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، فيما يتعلق بمسألة الرعاية الطبية، كيف أن الاستهداف المتعمد للمستشفيات والعاملين الطبيين ووسائل النقل الطبية، والحرمان من الرعاية الطبية، وإساءة معاملة المرضى والجرحى، قد أصبح من السمات الأكثر إثارة للجزع في النزاع السوري. فالعنف ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية له تأثير مضاعف وكبير يسبب ارتفاعاً كبيراً في معدل وفيات المرضى. ويؤثر انهيار الخدمات الطبية تأثيراً غير متناسب على أضعف شرائح السكان، لا سيما الأطفال والأمهات المرضعات والمعوقين.

٧٩- وتثير هذه الأحداث قلقاً بالغاً، وهي دليل على تجاهل كامل للوضع الخاص للمرافق الطبية والعاملين الطبيين والوظائف الطبية، ودليل على الفشل في حماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال. ولا غنى عن اتخاذ إجراءات منسقة من جانب المجتمع الدولي لتسليط الضوء

على هذه المسألة والتصدي لها، وذلك بتعزيز مشاركة كل من الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، والشركاء من المجتمع المدني، والمجتمع العالمي المعني بالصحة، وقبل كل هؤلاء أطراف النزاع. ويحتاج العاملون في المجال الطبي في البلدان المجاورة إلى الدعم أيضاً لكي يتسنى لهم تلبية الاحتياجات الطبية العاجلة للأشخاص الفارين من النزاع، ومعظمهم من النساء والأطفال.

تاسعاً- الملاحظات والتوصيات

٨٠- تكرر المقررة الخاصة نداءها العاجل الموجه إلى الدول من أجل التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتصديق عليه؛ وسن تشريعات تحظر وتجرّم صراحة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال؛ وتحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة عند إيداع الدول إعلانها الملزم (بموجب المادة ٣)، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري.

٨١- وبالنظر إلى ما يترتب على التصديق والتنفيذ من آثار ذات صلة بالموارد ومتطلبات تتعلق بالإبلاغ، تشجع الممثلة الخاصة إطلاق مبادرات من جانب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء التي صدقت بالفعل على البروتوكول الاختياري، وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، لتقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الراغبة في التصديق.

٨٢- وتكرر الممثلة الخاصة التوصيات المقدمة في تقاريرها السابقة وفي التحديث الشفوي الذي قدمته مؤخراً إلى مجلس حقوق الإنسان، حيث شجعت الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أن يراعي بصورة منهجية الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لدى استعراضها تقرير أية دولة. وتحث الممثلة الخاصة الدول الأطراف على إيلاء أولوية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي عند الاقتضاء.

٨٣- وتُحث الدول، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، على أن تدرج، حسب الاقتضاء، في توصياتها إلى الدولة قيد الاستعراض، إشارات محددة إلى المعلومات المستقاة من آلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وهي الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، بالإضافة إلى الاستنتاجات القطرية التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الاقتضاء.

٨٤- وينبغي للدول أن تبدأ في إيلاء أولوية للإبلاغ عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي، متى اقتضت الضرورة ذلك.

٨٥- وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان، عند دراسة أو اعتماد قرارات بشأن حالات تتعلق ببلدان محددة أو قضايا مواضيعية معينة، على أن يدرج فيها توصيات أو إشارات تتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٨٦- وتشجع الممثلة الخاصة أيضاً مجلس حقوق الإنسان على مواصلة إدراج انتهاكات حقوق الطفل في قراراته التي ينشئ أو يجدد بها ولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٨٧- وتحيط الممثلة الخاصة علماً، مع التقدير، بما يوليه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من اهتمام لإدراج شواغل حماية الطفل في أعمالهم، كما تشجع المكلفين بهذه الولايات على أن يأخذوا في الاعتبار، في بعثاتهم وتقاريرهم وتوصياتهم، التحديات التي يواجهها الأطفال، بقدر صلة هذه التحديات بولاية كل منهم، وأن يحيطوها علماً بتلك الشواغل.